٤ — يراعى في المساعدة المقدمة تمشيها نوعا وشكلا مع رغبات البلدان المستفيدة ، وخلوها من أية شروط لا تقبلها ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم غير ذلك .

٥ — يجرى تقديم المساعدة من الصندوق بالاشكال والشروط التي تتفق مع الانماء الاقتصادى المستمر للبلدان المستفيدة ، ومع المراعاة الحقة لمركز ميزان مدفوعاتها في الحاضر وفي المستقبل .

٦ — يراعى في المساعدة المستمدة من الصندوق مرونة التقديم وعدم الاقتصار لزاما على مشاريع معينة أو مجموعات مشاريع معينة . ويجوز تقديم المساعدة كذلك لدعم الخطط الانمائية العامة ، عند وجودها ، أو لتلبية حاجات الانماء العام .

٧ — يجب أن تكون موارد الصندوق كافية للمساهمة بنصيب ملموس في تحقيق النمو الاقتصادى الذاتي السريع في البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

٨ — يراعى في تمويل الصندوق ، تأمينه من تبرعات جميع الاعضاء ، مع استمداد معظمها من البلدان ذات الاقتصاد المتقدم وفي صورة تتيح استخدامه استخداما فوريا اقتصاديا .

٩ — يراعى في التبرعات المقدمة الى الصندوق من البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو أن لا تعيق بكمّها ونوعها التعبئة الفعالة لمواردها من أجل انمائها الاقتصادى .

١٠ — يراعى في التبرع للصندوق كفالة تقديمه المساعدة على أساس مستمر طويل الأجل .

١١ — يراعى في اتاحة الموارد للصندوق استكمالها بشطر من أى توفير ينجم عن أى تقدم في ميدان نزع السلاح العالمي الخاضع للمراقبة الدولية .

١٢ — تبذل كل الجهود اللازمة لتنسيق المساعدة المقدمة من الصندوق مع المساعدة المقدمة من المصادر الاخرى ، بغية احداث أكبر اثر مفيد دائم في اقتصادات البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو .

القرار ١٧٠٧ (الدورة ١٦)

التجارة الدولية أداة الانماء الاقتصادى الأولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٢٣ (الدورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

ورقم ١٠٢٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٧، ورقم ١٣٢٤ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨، ورقم ١٤٢١ (الدورة ١٤) ورقم ١٤٢٢ (الدورة ١٤) المتخذين في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩، ورقم ١٥١٦ (الدورة ١٥) ورقم ١٥٢٠ (الدورة ١٥) المتخذين في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذى العنوان التالي « طرق ووسائل تشجيع المزيد من التعاون التجارى بين الدول : العلاقات التجارية بين البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وبين البلدان ذات الصناعة المتقدمة (١) »، وفي ملاحظات المجلس الاقتصادى والاجتماعي عليه(٢)،

واذ تؤيد قرار المجلس رقم ٨٤٦ (الدورة ٣٢) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦١،

واذ تبدى اقتناعها بأن انماء البلدان الاقتصادى يجب ان يقوم أساسا على جهودها الخاصة عن طريق استخدام جميع مواردها الانتاجية،

واذ تؤكد ان افضاء هذه الجهود القومية الى تحقيق اهدافها بصورة اسرع يقتضي تلك البلدان كفالة التوسع الاقصى لتجارتها، وتأمين زيادة دخلها من القطع الاجنبي بزيادة حجم صادراتها وقيمتها،

واذ ترى ان اهمية هذا التوسع في التجارة، ولاسيما بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد المتخلف او البلدان التي تعتمد على عدد محدود من السلع الاولية، تستلزم ايلاء اهتمام مستمر لسياسات الحماية، المضرة بنمو التجارة الدولية، بغية تخفيف قيود التجارة تخفيفا متزايدا بتعديل تلك السياسات وبالالتزام الدقيق، عند توفر الفوائض، لمبادىء تصريفها التي اوصت بها منظمة الاغذية والزراعة التابعة للامم المتحدة(٣)، بشأن ما يمكن ان ينتج عن ذلك من آثار في الاسواق الدولية،

واذ ترى من الضرورى ان تعمل السياسات الاقتصادية التي تتبعها التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية، على تجنب فرض الحواجز والقيود التي قد تعوق التوسع اللازم في

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البندان ٢ و٥ من جدول الاعمال، الوثيقتان م إ إ/ ٣٥٢٠ والاضافة ١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة عشرة، الملحق رقم ٣ (ج ع/ ٤٨٢٠ والتصويب ٢) الفصلان ١٩١ و١٩٢.

(٣) منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، دراسات عن السياسة المتبعة بشأن السلع الاساسية، ١٠، «وظائف احتياطي الاغذية العالمي، نطاقها وحدودها»، (روما، ١٩٥٦)، التذييل الثالث.

تجارة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف او تعرقل النمو الضروري في اقتصاداتها، وعلى تسهيل ازالة تلك الحواجز والقيود ،

واذ تلاحظ ان انتهاج الاغراق والتصريف الحر للمخزونات المتراكمة في الاسواق الدولية يؤديان الى عرقلة تقدم البلدان السائرة في طريق النمو الاقتصادي ، والى تشويه هيكل صناعاتها المتين المكين ، والى انخفاض مستويات انتاج السلع الاولية والمصنوعات واثمانها ،

واذ تدرك ان البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف قد عانت في السنوات الاخيرة معدلات غير ملائمة في التبادل التجاري مع البلدان الصناعية ، وان هذا الاتجاه قد اسفر عن حدوث انخفاض في حصة البلدان ذات الاقتصاد المتنامي والبلدان ذات الاقتصاد المتخلف من ارباح التجارة الدولية ، وعن ظهور شقة مزمنة بين حصيلة صادراتها وبين احتياجاتها من الواردات اللازمة للانماء ،

واذ تذكر ان عدم الاستقرار في تجارة السلع الاولية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف يؤدي الى حصول تقلبات في دخولها القومية وحصيلة كل من صادراتها وقطعها الاجنبي ، وان عدم الاستقرار هذا كثيرا ما قد يعرقل الخطط الانمائية الطويلة الاجل في بلدان عديدة ،

واذ تلاحظ الجهود المبذولة والتقدم المحرز في دراسة نظم مقابلة آثار التقلبات في تجارة السلع الاساسية ، ولاسيما تقرير لجنة الخبراء عن التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار التقلبات في تجارة السلع الاساسية وعن انشاء صندوق تأمين انمائي(١)،

واذ تؤكد من جديد ان على البلدان ذات التصنيع الكبير مسؤولية مقررة تقتضيها بذل الجهود المناسبة للتعاون على حث خطى الانماء الاقتصادي في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف ،

واذ ترى ان زيادة سرعة معدل النمو الاقتصادي من مصلحة جميع البلدان وان على الامم المتحدة ان تهيء، مع بقية الهيئات الدولية ، عند الاقتضاء، طرق ووسائل ايجاد وتقرير الحلول الفعالة اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

١ — تحث الدول الاعضاء ذات الاقتصاد النامي ، على ان تراعي حق المراعاة، عند رسم سياساتها التجارية والاقتصادية وتنفيذها ، مصالح البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات

---

(١) ' التدابير الدولية الكفيلة بمقابلة آثار تقلبات اثمان السلع الاساسية ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: ٦١/٢/د/٣) .

الاقتصاد المتخلف ، تبذل اقصى الجهود لتهيئة الظروف التي تمكّنها من منح تلك البلدان مزايا لاتتضيها ، ضرورة ، المبادلة التامة بالمثل ، وذلك لتحسين حالتها الاقتصادية وللشروع بصورة مستعجلة جدا ، في مفاوضات ثنائية ومتعددة الاطراف او اقليمية ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، المفاوضات التي تنص عليها الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، تيسيرا للتوسع اللازم في تجارتها ، وتوصلا الى قدر من التنسيق بين الجهود المبذولة في ميدان التجارة المستهدفة الانماء الاقتصادي ؛

٢ — وتناشد الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ولاسيما البلدان ذات التصنيع الكبير والبلدان ذات الاقتصاد النامي المنتمية الى التكتلات الاقتصادية الاقليمية ودون الاقليمية القيام بما يلي :

(أ) العمل عن طريق التدابير الفردية او الجماعية على تشجيع توسيع التجارة الدولية ، لاسيما بتجنب تقرير حماية انتاجها الوطني حماية لامسوّغ لها ؛

(ب) تجنب اتخاذ التدابير المضرة بامكانيات التجارة الدولية للسلع الاساسية بالنسبة الى المنتجين خارج بلدانهم أو المناطق التي تنتمي اليها هذه البلدان ؛

(ج) بذل كل الجهود اللازمة لتخفيف التدابير التقييدية او التمييزية التي تحدّ ، بدون مسوّغ ، من استهلاك السلع ، لاسيما التي مرت بأقصى اطوار التحويل ، ومن استيرادها من البلدان ذات الاقتصاد المتخلف وذات الاقتصاد المتنامي ؛

(د) اتباع السياسات التي تعزز تصنيع البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، وتجنب بعض الطرق التي قد تؤخر هذه العملية كالاغراق والتصريف الحر للمخزونات المتراكمة ؛

٣ — وتوصي حكومات الدول الاعضاء بأن تعمد ، اعرابا منها عن ادراكها للقلق الشديد الذي يساور تجار التصدير المعتادين ، الى اتباع سياسات تستهدف تجنب الآثار الضارة التي يمكن ان تتعرض لها الاسواق الدولية نتيجة لتصريف الفوائض ، والى تحقيق هذا الغرض ، بالالتزام الدقيق لمبادىء تصريف الفوائض التي اوصت بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ؛

٤ — وتثني على صندوق النقد الدولي للجهود التي بذلها في سبيل زيادة نشاطاته فيما يتعلق بتدابير السحب والتدابير المبدئية بغية مساعدة البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو على مواجهة الاختلالات الموسمية والدورية الناشئة عن تقلبات حصيلة تصديرها ، وتعرب عن املها في ان يستمر بذل هذه الجهود ؛

٥ — وتلاحظ مع الارتياح ان لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ستعمد في دورتها العاشرة ، وان لجنة التجارة الدولية للسلع الاساسية ولجنة مشاكل السلع الاساسية التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ستعمدان في دورتهما المشتركة ، الى دراسة طرق ووسائل حل المشاكل الناشئة عن تقلبات حصيلة تصدير السلع الاساسية في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي وذات الاقتصاد المتخلف ؛ وتحث الهيئتين المذكورتين اعلاه على ان تضعا خلال تينك الدورتين توصيات مجددة بهذا الشأن ؛

٦ — وتطلب الى الامين العام مشاورة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ومعرفة آرائها حول فائدة عقد مؤتمر دولي لمشاكل التجارة الدولية ولاسيما المتعلق منها بأسواق السلع الاولية ، وحول المواضيع التي يمكن ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت ، فيما لو رأت فائدة عقد مثل ذلك المؤتمر ؛

٧ — وتطلب كذلك الى الامين العام ان يقوم ، على اساس هذه المشاورات ، بتقديم المعلومات اللازمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٨٤
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٨ (الدورة ١٦)

التخطيط من اجل الانماء الاقتصادي

ان الجمعية العامة ،

اذ تبدي اقتناعها بمساس الحاجة الى قيام البلدان ذات الاقتصاد القليل النمو بوضع وتنفيذ خطط انمائية قومية شاملة متكاملة لبناء مجتمعاتها على اساس مبادئها الذاتية الخاصة ،

واذ تدرك ان تحقيق هذه الغاية يقتضي مزيدا من التقدم في استحداث تقنيات تخطيطية قابلة للتكيف حسب الحاجات والمشاكل الخاصة بالبلدان المختلفة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتجاه المتزايد نحو استخدام اشكال مختلفة للتخطيط في رسم السياسات الاقتصادية للبلدان ذات الاقتصاد المتنامي ،